سياسة حماية بيانات الأطفال ومن في حكمهم بجامعة الباحة

إصدار ١,٠

إعداد الوثيقة:

الدور	الاسم	التاريخ	التوقيع
المالك	مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني بجامعة الباحة	أبريل ٢٠٢٣	مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني
المُراجع	فريق مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني	أبريل ٢٠٢٣	مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني
المصرّح	فريق مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني	أبريل ٢٠٢٣	مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني
المعتِمِد	مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني	أبريل ٢٠٢٣	مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني

جدول الإصدارات

النسخة	التاريخ	المساهم	التعديل
١,٠	أبريل ٢٠٢٣	فريق مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني	الإصدار الأول

قائمة المحتويات

المصطلحات والتعاريف ٤

الهدف ٥

النطاق ٥

حقوق الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بمعالجة بياناته الشخصية ٥

القواعد العامة ..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

الإستثناءات ٧

أحكام عامة ٨

الأحكام الخاصة المتعلقة بالولي الشرعي ٨

التشريعات ذات الصلة ٩

المصطلحات والتعاريف

المصطلح	التعريف
الجامعة	جامعة الباحة
الخطة الاستراتيجية "واعد"	الخطة الاستراتيجية لجامعة الباحة ٢٠٢٠-٢٠٢٥
العمادة	عمادة التعلم الإلكتروني بكافة وكالاتها وأقسامها.
المكتب	مكتب إدارة البيانات بجامعة الباحة.
مكتب إدارة البيانات الوطنية	الجهة المختصة بكل ما يتعلق بإدارة البيانات في المملكة العربية السعودية، وتعد المرجع الوطني في شؤونها.
منسوبي الجامعة	يقصد بهم الطلاب والطالبات وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والإداريين.
منسوبي العمادة	يقصد بهم أعضاء إدارة العمادة وموظفي وموظفات العمادة ويشمل محللي الأعمال، ومطوري الخدمات، ومشغلي مركز البيانات وفرق التعلم الإلكتروني والدعم الفني والشؤون الإدارية والأمن السيبراني.
البيانات	مجموعة من الحقائق في صورتها الأولي أو في صورة غير منظّمة مثل الأرقام أو الحروف أو الصور الثابتة أو الفيديو أو التسجيلات الصوتية أو الرموز التعبيرية.
سرية البيانات	الحفاظ على القيود المصرح بها للوصول إلى البيانات أو الإفصاح عنها.
سلامة البيانات	حماية البيانات من أي تعديل أو إتلاف غير مصرّح به نظاماً
البيانات المحمية	البيانات المصنّفة على أنها (سري للغاية، سري، مقيّد)
تو افر البيانات	ضمان إمكانية الوصول المناسب والموثوق إلى البيانات واستخدامها عند الحاجة.
التحقق	التأكد من هوية أي مستخدم أو عملية أو جهاز بصفته متطلباً أساسياً للسماح بالوصول إلى الموارد التقنية.
البيانات الشخصية	كل بيان -مهما كان مصدره أو شكله- من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الفرد على وجه التحديد، أو يجعل التعرف عليه ممكنًا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ومن ذلك: الاسم، ورقم الهوية الشخصية، والعناوين، وأرقام التواصل، وأرقام الرُخص والسجلات والممتلكات الشخصية، وأرقام الحسابات البنكية والبطاقات الائتمانية، وصور الفرد الثابتة أو المتحركة، وغير ذلك من البيانات ذات الطابع الشخصي.
التصريح	تعريف حقوق وصلاحيات الوصول إلى البيانات والموارد التقنية لأي مستخدم أو برنامج أو عملية، والتحكم بمستويات الوصول إليها.
الوصول	القدرة على الوصول المنطقي والمادي إلى البيانات والموارد التقنية للجهة لغرض استخدامها.
مستويات تصنيف البيانات	مستويات التصنيف التالية: (سري للغاية)،(سري) (مقيّد) (عام.).
البيانات الوصفية	هي المعلومات التي تصف البيانات وخصائصها، ومن بينها بيانات الأعمال والبيانات التقنية والتشغيلية.
مستخدم البيانات	أي شخص يمنح صلاحية الوصول إلى البيانات بغرض الاطلاع عليها أو استخدامها ا أو تحديثها وفقاً للمهام المصرح بها من قبل ممثل بيانات الأعمال.
معالجة البيانات الشخصية	جميع العمليات التي تجرى على البيانات الشخصية بأي وسيلة كانت يدوية أو آلية، وتشمل هذه العمليات – على سبيل المثال لا الحصر- جمع البيانات ونقلها وحفظها وتخزينها ومشاركتها وإتلافها وتحليلها واستخراج أنماطها والاستنتاج منها وربطها مع بيانات أخرى.
صاحب البيانات الشخصية	الشخص الطبيعي الذي تتعلق به البيانات الشخصية أو من يمثله أو من له الولاية الشرعية عليه.
وحدة التحكم	أي وحدة إدارية تابعة للجامعة تعمل على البيانات الشخصية.

تسريب البيانات الشخصية	الإفصاح عن البيانات الشخصية، أو الحصول عليها، أو تمكين الوصول إليها دون تصريح أو سند نظامي، سواء بقصد أو بغير قصد.
المو افقة الضمنية	هي موافقة لا يتم منحها صراحةً من قبل صاحب البيانات لكنها تمنح ضمنياً عن طريق أفعال الشخص ووقائع وظروف الموقف، كتوقيع العقود أو الموافقة على الشروط والأحكام.
الطفل	كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره.
الأهلية	صلاحية الشخص لصدور التصرفات على وجه يعتد به شرعاً ونظاماً.
ناقص الأهلية	من لديه أهلية غير مكتملة كالصغير المميز وهو من أكمل السابعة ولم يتم الثامنة عشرة من العمر -وذي الغفلة، والسفيه، -ومن به عاهة عقلية، ونحوهم. ومن في حكمه: فاقد أو ناقص الأهلية.
الولي	أحد الوالدين أو من تكون له الولاية على شؤون الطفل حسب أحكام الشريعة أو الأنظمة ذات العلاقة.
الولاية	سلطة يثبتها الشرع للولي تخوله صلاحية التصرف وإدارة شؤون الطفل نيابة عنه فيما يتعلق ببدنه ونفسه وماله وبما يحقق مصالحه، ومنها اتخاذ القرارات الخاصة بمعالجة بياناته الشخصية.

الهدف

الغرض من سياسة حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم والحفاظ على سرية معلوماتهم الشخصية لضمان حفظ حقوقهم وتنظيم عملية جمع بياناتهم ومعالجتها ومشاركتها والحفاظ على السيادة الوطنية الرقمية عليها. وتمتثل لسياسات حوكمة البيانات الوطنية والتشريعات الأساسية لحماية حقوق وخصوصية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم فيما يتعلق ببياناتهم الشخصية والتي تخضع لنظام حماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم.

وتهدف هذه السياسة إلى الالتزام بمتطلبات إدارة البيانات وحوكمتها والمتطلبات التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة، وهي مطلب تشريعي في المواصفة رقم DG.1.2 من ضو ابط ومواصفات إدارة البيانات الوطنية وحوكمتها وحماية البيانات الشخصية (الإصدار ١,٥) الصادرة عن مكتب إدارة البيانات الوطنية.

النطاق

تنطبق أحكام هذه السياسة على جميع أنظمة جامعة الباحة ووحدات التحكم التي تقوم كلياً أو جزئياً بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بشكل كلي أو جزئي وبأي وسيلة سواء أكانت يدوية أو إلكترونية وكذلك الجهات الخارجية التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم المتعلقة بمنسوبي الجامعة والتي تتم عبر شبكة الإنترنت أو أي وسيلة أخرى.

حقوق الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بمعالجة بياناته الشخصية

يتمتع الطفل ومن في حكمه بجميع حقوق صاحب البيانات المنصوص عليها في سياسة حماية البيانات الشخصية الصادرة من المكتب، ويتم ممارسة هذه الحقوق من قبل الولي.

كما يحق للطفل ومن في حكمه طلب إتلاف بياناته الشخصية بعد بلوغه السن النظامية أو انتهاء الولاية في حال كانت المو افقة على جمع ومعالجة بياناته الشخصية مقدمة من قبل الولي.

القواعد العامة

دون إخلال بالقواعد العامة المنصوص عليها في سياسة حماية البيانات الشخصية، تلتزم جهة التحكم بالقواعد الإضافية التالية التي تضمن المحافظة على خصوصية الأطفال ومن في حكمهم وحماية حقوقهم:

١. أن تكون جهة التحكم مسؤولة عن إعداد وتطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم، ويكون المسؤول الأول بالجهة -أو من يفوضه –مسؤولاً عن الموافقة عليها واعتمادها.

٢. تلتزم جهة التحكم بتقييم الآثار السلبية والمخاطر المحتملة المترتبة على جميع أنشطة معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم، مع الأخذ بعين الاعتبار مصالحهم وحقوقهم وجميع ما يتعلق بأحوال أسرهم، وعرض نتائج التقييم على المسؤول الأول بالجهة -أو من يفوضه -لتحديد مستوى قبول المخاطر وإقرارها.

٣. تلتزم جهة التحكم بمراجعة وتحديث العقود واتفاقيات مستوى الخدمة والتشغيل بما يتوافق مع السياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم المعتمدة من الإدارة العليا للجهة.

٤. تلتزم جهة التحكم بإعداد وتوثيق الإجراءات اللازمة لإدارة ومعالجة انتهاكات الخصوصية المتعلقة بالأطفال ومن في حكمهم وتحديد المهام والمسؤوليات المتعلقة بفريق العمل المختص والحالات التي يتم بها إشعار الجهة التنظيمية والمكتب حسب التسلسل الإداري بناء على قياس شدة الأثر.

٥. تلتزم جهة التحكم بإعداد برامج توعوية لتعزيز ثقافة الخصوصية ورفع مستوى الوعي فيما يتعلق بجمع ومعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم.

٦. تلتزم جهة التحكم بإعداد وتطوير إشعار الخصوصية بشكل واضح ودقيق وبلغة تناسب هذه الفئة ونشره على الموقع الإلكتروني أو التطبيق الخاص حسب الدليل الإرشادي لتطوير إشعار الخصوصية الصادر من المكتب) وإشعار الولي -بطريقة تناسب وقت جمع البيانات -بالغرض والأساس النظامي أو الاحتياج الفعلي والوسائل والطرق المستخدمة لجمع ومعالجة ومشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وكذلك كيفية ممارسة الحقوق، والتدابير الأمنية لحماية خصوصيتهم، وأي تغييرات جوهرية تطرأ عليه.

٧. تلتزم جهة التحكم بإشعار الولي عن المصادر الأخرى التي يتم استخدامها في حال تم جمع بيانات إضافية بطريقة غير مباشرة (من جهات أخرى).

٨. تلتزم جهة التحكم بتزويد الولي بالخيارات المتاحة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم والآلية المستخدمة لممارسة هذه الخيارات، ومنها على سبيل المثال. التفضيلات الشخصية التي من خلالها يمكن التعبير عن الرغبة في مدى مشاركة بياناتهم لأغراض أخرى.

٩. تلتزم جهة التحكم بتبني مفهوم الخصوصية بالتصميم وبشكل افتراضي -يضمن مستوى الحماية دون تدخل مباشر من الطفل أو من في حكمه -عند تقديم الخدمات التي تستهدف هذه الفئة على وجه التحديد.

١٠. تلتزم جهة التحكم بأخذ موافقة الولي -التي يمكن التحقق منها بعد بذل الجهود المعقولة -على معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بعد تحديد نوع الموافقة صريحة أو ضمنية بناءً على طبيعة البيانات وطرق جمعها.

١١. أن يكون الغرض من جمع البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم متوافقاً مع الأنظمة ذات الصلة وذو علاقة مباشرة بنشاط جهة التحكم.

١٢. أن يكون محتوى البيانات مقتصراً على الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتحقيق الغرض من جمعها.

١٣. أن يتم تقييد جمع البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم على المحتوى المعد سلفاً الموضح في القاعدة (١٢) ويكون بطريقة عادلة (مباشرة وواضحة وآمنة وخالية من أساليب الخداع أو التضليل).

١٤. أن يقتصر استخدام البيانات على الغرض الذي جمعت من أجله والذي تمت الموافقة عليه من قبل الولي.

١٥. تلتزم جهة التحكم بإعداد وتوثيق سياسة وإجراءات الاحتفاظ بالبيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وفقاً للأغراض المحددة والأنظمة والتشريعات ذات العلاقة.

١٦. تلتزم جهة التحكم بتخزين البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم ومعالجتها داخل الحدود الجغرافية للمملكة لضمان المحافظة على السيادة الوطنية على هذه البيانات، ولا يجوز معالجتها خارج المملكة إلا بعد حصول جهة التحكم على موافقة كتابية من الجهة التنظيمية أوفقاً للقواعد العامة لنقل البيانات الشخصية خارج الحدود الجغرافية للمملكة، بعد تنسيق الجهة التنظيمية مع المكتب متى ما استدعى الأمر ذلك.

١٧. تلتزم جهة التحكم بإعداد وتوثيق سياسة وإجراءات التخلص من البيانات لإتلاف البيانات بطريقة آمنة تمنع فقدانها أو إساءة استخدامها أو الوصول غير المصرح به -وتشمل البيانات التشغيلية المؤرشفة، والنسخ الاحتياطية -وذلك وفقاً لما يصدر من الهيئة الوطنية للأمن السيبراني.

١٨. تلتزم جهة التحكم بتضمين أحكام سياستي الاحتفاظ والتخلص من البيانات في العقود في حال إسناد هذه المهام إلى جهات معالجة أخرى.

١٩. تلتزم جهة التحكم بتحديد وتوفير الوسائل التي من خلالها يمكن للولي الوصول إلى البيانات الشخصية للطفل ومن في حكمه وذلك لمراجعتها وتحديثها.

٢٠. تلتزم جهة التحكم بالتحقق من هوية الولي قبل منحة الوصول إلى بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وفقا للضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات ذات الاختصاص.

٢١. يحظر مشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم مع جهات أخرى إلا وفقا للأغراض المحددة بعد موافقة الولي ووفقاً للأنظمة واللوائح والسياسات ذات الصلة على أن يتم تزويد الجهات الأخرى بالسياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وتضمينها في العقود والاتفاقيات

٢٢. تلتزم جهة التحكم بإشعار الولي وأخذ الموافقة منه في حال مشاركة البيانات مع جهات أخرى لاستخدامها في غير الأغراض المحددة.

٢٣. تلتزم جهة التحكم بإشعار الولي في حال الرغبة في التواصل مع الطفل أو من في حكمه بطريقة مباشرة لأي غرض كان واتاحة الفرصة له لرفض هذا التواصل مع إيضاح كيفية قيامه بذلك.

٢٤. تلتزم جهة التحكم بأخذ موافقة المكتب -بعد التنسيق مع الجهة التنظيمية – قبل مشاركة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم مع جهات أخرى خارج المملكة.

٢٥. يحظر على جهة التحكم جمع بيانات شخصية من الطفل أو من في حكمه تتعلق بأحد أفراد أسرته في أي حال من الأحوال، ماعدا البيانات الشخصية للولي.

٢٦. تلتزم جهة التحكم بمتطلبات حماية خصوصية الأطفال ومن في حكمهم منذ المراحل الأولى من تصميم الخدمات والمنتجات التي تستهدف هذه الفئة، بما في ذلك المواقع الإلكترونية أو التطبيقات الرقمية.

٢٧. تلتزم جهة التحكم بتطبيق التدابير المناسبة التي تمنع الأطفال ومن في حكمهم من إتاحة بياناتهم الشخصية والحساسة للجمهور بطريقة يمكن من خلالها التعرف عليهم وعلى أسرهم بشكل مباشر.

٢٨. تلتزم جهة التحكم بتطبيق التدابير المناسبة والممكنة عملياً في حدود المعقول لحذف البيانات الشخصية والحساسة من منشورات الطفل ومن في حكمه قبل نشرها، بما في ذلك عرض الملفات الشخصية والنشر عبر حسابات التواصل الاجتماعي.

٢٩. تلتزم جهة التحكم بعدم اتخاذ قرارات آلية بناء على معالجة البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم واستخدامها لأغراض متعددة لها تأثير كبير عليهم، ومنها على سبيل المثال التسويق المباشر.

٣٠. تلتزم جهة التحكم باستخدام الضوابط الإدارية والتدابير التقنية والضمانات القانونية الكافية لحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم.

٣١. تلتزم جهة التحكم بمراقبة الامتثال للسياسات والإجراءات المتعلقة بحماية البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم بشكل دوري ويتم عرضها على المسؤول الأول للجهة -أو من يفوضه -كما يتم تحديد وتوثيق الإجراءات التصحيحية التي سيتم اتخاذها في حال عدم الامتثال وإشعار الجهة التنظيمية والمكتب حسب التسلسل التنظيمي.

الاستثناءات

١- لا يشترط الحصول على موافقة الولي في حال كانت الخدمة المقدمة للطفل أو من في حكمه هي خدمة وقائية أو استشارية وفقاً لمهام واختصاصات جهة التحكم الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل، على أن تلتزم الجهة بجمع الحد الأدنى من البيانات اللازمة لتحقيق الغرض، و إتلافها فور الانتهاء من تقديم الخدمة.

٢- لا يشترط الحصول على موافقة الولي في حال الإفصاح عن بياناته الشخصية لطرف ثالث من أجل تنفيذ التزام مشروع على جهة التحكم أو لتنفيذ نظام آخر أو لتنفيذ اتفاقية تكون المملكة طرفاً فيه أو كانت الجهة التي سيتم الإفصاح لها جهة قضائية أو أمنية.

٣- لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض الوحيد من جمع بيانات الاتصال بالطفل أو من في حكمه هو الرد مباشرة على طلب محدد من الطفل ومن في حكمه، ولا تستخدم هذه البيانات بمعاودة الاتصال به مرّة أخرى أو لأي غرض آخر، ولا يتم الإفصاح عنها، وتقوم جهة التحكم بحذفها من سجلاتها فور الاستجابة لطلب الطفل.

٤- لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض من جمع بيانات الاتصال للولي والطفل ومن في حكمه هو الاستجابة مباشرة -مرة أو أكثر-لطلب الطفل ومن في حكمه المحدد، ولا يتم استخدام هذه البيانات لأي غرض آخر، ولا يتم الإفصاح عنها، أو دمجها مع أي بيانات أخرى، ويتم تزويد الولي بإشعار بذلك.

٥- لا يشترط الحصول على موافقة الولي عندما يكون الغرض من جمع اسم الطفل ومن في حكمه واسم الولي وبيانات الاتصال هو حماية سلامة الطفل ومن في حكمه، ولا يتم استخدام هذه البيانات أو الكشف عنها لأي غرض لا علاقة له بسلامة الطفل ومن في حكمه، ويجب على جهة التحكم تزويد الولي بإشعار بذلك.

أحكام عامة

أولا: تتولى الجهة التنظيمية مواءمة أحكام هذه السياسة مع وثائقه التنظيمية وتعميمها على جميع الجهات التابعة للجهة أو المرتبطة بها بما يحقق التكامل ويضمن تحقيق الهدف المنشود من إعداد هذه السياسة.

ثانياً: تلتزم الجهة التنظيمية بمراقبة وتوثيق الامتثال لهذه السياسة بشكل دوري.

ثالثاً: تلتزم جهة التحكم بالامتثال لهذه السياسة وتوثيق الامتثال وفقاً للآليات والإجراءات التي تحددها الجهات التنظيمية.

رابعاً: تلتزم جهة التحكم بإبلاغ الجهات التنظيمية فوراً ودون تأخير وبما لا يتجاوز (٧٢) ساعة من وقوع أو اكتشاف أي حادثة تسريب للبيانات الشخصية وفقاً للآليات والإجراءات التي تحددها الجهات لتنظيمية.

خامساً: تلتزم جهة التحكم عند تعاقدها مع جهات معالجة أخرى بأن تتحقق بشكل دوري من امتثال الجهات الأخرى لهذه السياسة وفقاً للآليات والإجراءات التي تحددها الجهة التنظيمية، على أن يشمل ذلك أي تعاقدات لاحقة تقوم بها الجهة.

سادساً: يمارس المكتب أدوار ومهام الجهات التنظيمية على جهة التحكم غير الخاضعة لجهات تنظيمية.

سابعاً: يحق للجهة التنظيمية وضع قواعد إضافية لمعالجة أنواع محددة من البيانات الشخصية للأطفال ومن في حكمهم وفقاً لطبيعة وحساسية هذه البيانات بعد التنسيق مع المكتب.

ثامناً: تلتزم الجهة التنظيمية -بعد التنسيق مع المكتب -بإعداد الآليات والإجراءات التي تنظم عملية معالجة الشكاوى والاعتراضات وفقاً لإطارزمني محدد وحسب التسلسل التنظيمي للجهات.

الأحكام الخاصة المتعلقة بالولي الشرعي

١- يجوز لجهة التحكم أن تحصل على البيانات الشخصية للولي من الطفل ومن في حكمه مباشرة على أن تلتزم بالحصول على الحد الأدنى من البيانات اللازمة -الاسم وطريقة التواصل مع الولي -فقط من أجل إشعار الولي والحصول على مو افقته.

٢- تلتزم جهة التحكم باستخدام الوسائل المناسبة للتحقق من هوية الولي قبل أخذ مو افقته ومنحه الوصول إلى بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وفقاً للضوابط المعتمدة من قبل الهيئة الوطنية للأمن السيبراني والجهات ذات الاختصاص.

٣- في حال تم طلب مو افقة الولي ولم يقدم مو افقته خلال (١٠) أيام من تاريخ التواصل معه، تلتزم جهة التحكم بإتلاف بيانات الطفل الشخصية ومن في حكمه وبيانات الولي التي جمعت.

٤- تلتزم جهة التحكم بعدم استخدام البيانات الشخصية للولي لغير الغرض الذي جمعت من أجله في حدود المو افقة على جمع ومعالجة البيانات الشخصية للطفل ومن في حكمه.

٥- تلتزم جهة التحكم بإشعار الولي بالطلبات المقدمة من الطفل ومن في حكمه فيما يتعلق بالبيانات الشخصية له وأخذ مو افقته عليها.

الالتزام بالسياسة

- يجب على مكتب إدارة البيانات بعمادة التعلم الإلكتروني تطبيق وضمان التزام جامعة الباحة بهذه السياسة.
- يجب على جميع منسوبي جامعة الباحة من أعضاء هيئة تدريس وموظفين ومن في حكمهم الالتزام بهذه السياسة وفق أدوارهم.
- قد يتعرض من ينتهك هذه السياسة إلى المسائلة النظامية المتبعة في هذا الشأن.

التشريعات ذات الصلة

الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي- مكتب إدارة البيانات الوطنية.

https://sdaia.gov.sa/ar/Sectors/Ndmo/Pages/default.aspx

نهاية السياسة